

3 2 سبتمبر 2016

تونس في:

منشور عدد		
2016	04	73

من وزير التربية
إلى
السيدات والسادة
المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية
المندوبين الجهويين للتربية
مديرات ومديري المدارس الإعدادية و المعاهد الثانوية
مديرات ومديري المدارس الابتدائية

الموضوع: المناظرة بالملفات لانتداب قيمين عامين رؤساء.

المرجع:- الأمر ع2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1461 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أفريل 2014.
- القرار المؤرخ في 15 مارس 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالملفات لانتداب القيمين العامين الرؤساء.

- قرار وزير التربية المؤرخ في 28 جويلية 2016 المتعلق بفتح المناظرة بالملفات لانتداب قيمين عامين رؤساء.

وبعد، تنظم وزارة التربية مناظرة بالملفات لانتداب قيمين عامين رؤساء وذلك يوم 31 أكتوبر 2016 والأيام الموالية، وقد حدد عدد المراكز المتناظرة عليها بمائة (100) مركز.

1 - شروط المشاركة :

يمكن أن يشارك في المناظرة المذكورة:

- القيمون المرشدون الأول المترسمون في رتبتهم.
- القيمون المرشدون المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في سلك القيمين.
- القيمون الأول فوق الرتبة المترسمون في رتبتهم والحاصلين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو على شهادة معادة لها على الأقل.
- القيمون الأول المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في سلك القيمين والحاصلين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو على شهادة معادة على الأقل.

2- ترتيب المترشحين:

يتم ترتيب المترشحين ترتيباً تفاضلياً طبقاً للمقاييس التالية :

أ- القيمون المرشدون الأول (أ1):

- التنفيل بست (6) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم مرشد أول (أ1).
- التنفيل بخمس (5) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم مرشد (أ1).
- التنفيل بأربع (4) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول فوق الرتبة (أ2).
- التنفيل بثلاث (3) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول (أ2).
- التنفيل بنقطتين (2) عن كل سنة في رتبة قيم (أ3).
- التنفيل بنقطة واحدة (1) عن كل سنة لبقية الأقدمية في إطار القيمين بما في ذلك عون التأطير وعون وقتي صنف (ب) مكلف بخطة قيم و عون وقتي من الصنف الفرعي أ3 مكلف بخطة قيم أول.
- يحتسب العدد الإداري كاملاً (على 100) للسنة التي تسبق سنة الترشح.
- التنفيل بخمس (5) نقاط للذين تم تكليفهم بناية وقتية للقيام بمهام قيم عام.
- التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهادت العلمية مابعد الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو مايعادلها.

ب- القيمون المرشدون (أ1):

- التنفيل بخمس (5) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم مرشد (أ1).
- التنفيل بأربع (4) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول فوق الرتبة (أ2).
- التنفيل بثلاث (3) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول (أ2).
- التنفيل بنقطتين (2) عن كل سنة في رتبة قيم (أ3).
- التنفيل بنقطة واحدة (1) عن كل سنة لبقية الأقدمية في إطار القيمين بما في ذلك عون التأطير وعون وقتي صنف (ب) مكلف بخطة قيم و عون وقتي من الصنف الفرعي أ3 مكلف بخطة قيم أول.
- يحتسب العدد الإداري كاملاً (على 100) للسنة التي تسبق سنة الترشح.
- التنفيل بخمس (5) نقاط للذين تم تكليفهم بناية وقتية للقيام بمهام قيم عام.
- التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهادت العلمية ما بعد الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو مايعادلها.

ج - القيمون الأول فوق الرتبة (أ2) المحرزون على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو على شهادة معادلة:

- التنفيل بأربع (4) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول فوق الرتبة (أ2).
- التنفيل بثلاث (3) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول (أ2).
- التنفيل بنقطتين (2) عن كل سنة في رتبة قيم (أ3).
- التنفيل بنقطة واحدة (1) عن كل سنة لبقية الأقدمية في إطار القيمين بما في ذلك عون التأطير وعون وقتي صنف (ب) مكلف بخطة قيم و عون وقتي من الصنف الفرعي أ3 مكلف بخطة قيم أول.
- يحتسب العدد الإداري كاملاً (على 100) للسنة التي تسبق سنة الترشح.
- التنفيل بخمس (5) نقاط للذين تم تكليفهم بناية وقتية للقيام بمهام قيم عام.
- التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهادت العلمية مابعد الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو مايعادلها.

د - القيمون الأول (2أ) المحرزون على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو على شهادة معادلة:

- التنفيل-بثلاث (3) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول (2أ).

- التنفيل بنقطتين (2) عن كل سنة في رتبة قيم (3أ).

- التنفيل بنقطة واحدة (1) عن كل سنة لبقية الأقدمية في إطار القيمين بما في ذلك عون التأطير وعون وقي صنف(ب) مكلف بخطة قيم و عون وقي من الصنف الفرعي 3 مكلف بخطة قيم أول.

- يحتسب العدد الإداري كاملا (على 100) للسنة التي تسبق سنة الترشيح.

- التنفيل بخمس (5) نقاط للذين تم تكليفهم بنيابة وقتية للقيام بمهام قيم عام.

- التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهادت العلمية مابعد الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو مايعادلها.

3 - إجراءات الترشيح :

1-3 - محتوى ملف الترشيح:

- يجب على الراغبين في الترشيح للمناظرة المذكورة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة المبادرة بالتسجيل عن بعد عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي: www.edunet.tn (في أجل أقصاه يوم 30 سبتمبر 2016) ثم سحب مطالب الترشيح ووثيقة الالتزام من نفس الموقع وإيداعها عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للمؤسسة مضمّنة بالوثائق التالية في أجل أقصاه يوم 07 أكتوبر 2016 :
 - نسخة من قرار التسمية أو الترسيم أو الإدماج في رتبته الحالية.
 - نسخة من قرار الانتداب في سلك القيمين بالنسبة إلى القيمين المرشدين.
 - نسخة من قرار الانتداب في سلك القيمين بالنسبة للمرشحين إلى القيمين الأول.
 - قائمة مفصلة ومحيّنة في الخدمات للمعني بالأمر ممضاة من قبل رئيس الإدارة.
 - نسخة من العدد الإداري للسنة التي تسبق سنة الترشيح.
 - نسخة من وثيقة تثبت التكليف بنيابة وقتية للقيام بمهام قيم عام صادرة عن الإدارة العامة للموارد البشرية.
 - نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية التي تمكّن المترشّح من المشاركة في المناظرة ومن حق التنفيل عند الإقتضاء.
- تتم دعوة كلّ مترشح تم قبول مطلب ترشحه لإجراء حوار يهدف إلى التعرف على مؤهلات المترشح النفسية (القدرة على التواصل ، التحليّ بروح المبادرة ، ...) ومدى تكوينه وقدراته المهنية و مظهره وتشرف على هذا الحوار لجان فرعية جهويّ وتسند هذه اللجان الفرعية الجهوية عددا على (100) يكون معدل مجموع الأعداد المسندة من قبل أعضائها يضاف كاملا إلى مجموع النقاط المتحصل عليها عند دراسة الملفات وفي صورة التساوي تعطى الأولوية للأكبر سنّا. كما تلغى مشاركة كل مترشح تخلف عن إجراء هذا الحوار.
- إثر الإعلان عن نتائج المناظرة، تتولى الإدارة تعيين المقبولين بمراكز عملهم وفي صورة عدم التحاق المترشح أو رفضه للمركز بعد مرور خمسة عشرة (15) يوما من إعلامه عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ فإنه يشطب من قائمة المقبولين نهائيا، ويتم تعويضه بالمترشح المسجل والمرتب على نفس المركز وذلك حسب الترتيب التفاضلي وينتهي العمل بهذه الصيغة ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة النهائية.

2-3 - اختيارات المترشح :

يجب عل كل مترشح اختيار عشرة (10) مراكز على الأكثر بكل دقة كما تجدر الإشارة إلى أنه يعتبر لاغيا كل مركز يتم تكراره وكل مركز مخصص للذكور تم اختياره من قبل الإناث وكل مركز مخصص للإناث يتم اختياره من قبل الذكور. لذا، فالمرجو من السيدات والسادة مديرات ومديري الإدارة المركزية ومديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد والمدارس الابتدائية أن يوجهوا إلى الإدارة العامة للموارد البشرية بالإدارة المركزية والمندوبيات الجهوية للتربية مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر بعد إمضاءها والتأكد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن توفر كافة الوثائق المطلوبة وذلك في أجل أقصاه يوم 14 أكتوبر 2016.

والمرغوب من السيد المدير العام للموارد البشرية والسيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية :

- دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.
- توجيه ملفات الترشح مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين إلى إدارة المناظرات المهنية قبل يوم 28 أكتوبر 2016.

ملاحظات عامة :

- يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشيحات عن بعد ويعتبر تاريخ التسجيل عن بعد دليلا على ذلك.
- يعتبر لاغيا كل مطلب ترشح لا يقدم على المطبوعة الخاصة المسحوبة من الموقع عند التسجيل وعبر التسلسل الإداري.
- كما يعتبر لاغيا كل مطلب ترشح يرد بعد يوم 07 أكتوبر 2016 أو لا يتضمن إحدى الوثائق المطلوبة.
- لا يستدعى للحوار إلا المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للمشاركة في المناظرة.
- في صورة تخلي مترشح عن مركز تحصل عليه إثر الاعلان عن نتيجة المناظرة فإن عدم التحاقه بهذا المركز يعرضه إلى الإجراءات الإدارية التي تقتضيها الحالة.

ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من بالغ الأهمية، فإنني أدعوكم إلى الحرص على تطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل عناية.

والسلام

وزير التربية

ناجي جلول

